كما فسرناه في العادات وقال تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب
وقال ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وفي الحديث لا يقضي القاضي وهو غضبان
وقال لا ضرر ولا ضرار وقال القاتل لا يرث ونهى عن بيع الغرر وقال كل مسكر حرام
وفي القرآن إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر الآية مما لا يحصى وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد وأن
الإذن دائر معها أينما دارت حسبما بينته مسالك العلة فدل ذلك على أن
العادات مما اعتبر الشارع فيها الالتفات إلى المعاني والثاني أن الشارع
توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله وأكثر
ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا
من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف
باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك وقد توسع في هذا القسم
مالك رحمه الله تعالى حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة وقال فيه بالاستحسان
ونقل عنه أنه قال تسعة أعشار العلم حسبما يأتي إن شاء الله تعالى والثالث
أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى
جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم
سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم إلا أنهم قصروا في جملة من
التفاصيل فجاءت الشريعة لتتمم مكارم الأخلاق فدل على أن المشروعات
في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل على العادات على أصولها
المعهودات ومن هنا أقرت هذه الشريعة جملة من الأحكام التي جرت
في الجاهلية كالدية والقسامة والاجتماع يوم العروبة وهي الجمعة للوعظ
والتذكير والقراض وكسوة الكعبة وأشباه ذلك مما كان عند أهل
الجاهلية

الجاهلية محمودا وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها
العقول وهي كثيرة وإنما كان عندهم من التعبدات الصحيحة في الإسلام أمور
نادرة مأخوذة عن ملة إبراهيم عليه السلام فصل فإذا ثبت
هذا فإن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني فإذا وجد فيها التعبد
فلابد من التسليم والوقوف مع المنصوص كطلب الصداق في النكاح
والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول والفروض المقدرة في المواريث
وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية وما أشبه ذلك من الأمور
التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها غيرها فإنا
نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك لتمييز
النكاح عن السفاح وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من
الميت وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط
المياه ولكنها أمور جملية كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع
العبادات وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها بحيث يقال
إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا لم تشترط تلك
الشروط ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر وما
أشبه ذلك فإن قيل وهل توجد لهذه الأمور التعبديات علة يفهم
منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا فالجواب أن يقال أما
الأمور التعبديات فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان
ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة
قالت للسائلة أحرورية أنت إنكارا عليها أن يسأل عن مثل هذا إذ لم يوضع
التعبدات تفهم علتها الخاصة ثم قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم

Copyright © King Saud University